

Distr.
GENERAL

A/51/517
17 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٨٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير الأمين العام

(عملا بقرار الجمعية العامة ٢٩/٥٠ جيم)

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٢٩/٥٠ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ والذى يرد نص منطوقه فيما يلي:

"إن الجمعية العامة"

..."

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة، وتطالب إسرائيل بأن تكف فورا عن اتخاذ أية تدابير أو إجراءات من هذا القبيل؛

٢ - تؤكد من جديد بوجه خاص أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام تحقيق السلام الشامل؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح عودة عدد من المبعدين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وتطلب إلى إسرائيل أن تيسّر عودة الباقيين:

٤ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين المحتجزين أو المسجونين على نحو تعسفي، وذلك بما يتمشى مع الاتفاques التي جرى التوصل إليها:

٥ - تدعوا إلى الاحترام الكامل من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني، بينما يجري مذكرة ترتيبات الحكم الذاتي إلى بقية الضفة الغربية:

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢ - وفي ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦، وجه الأمين العام إلى وزير خارجية دولة إسرائيل مذكرة شفوية يطلب إليه فيها، وفقاً للمسؤوليات الإبلاغية التي يلقيها عليه القرار، أن يحيطه الوزير علمًا بأية تدابير اتخذتها حكومته، أو تنوّي اتخاذها، بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار.

٣ - وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم يكن قد ورد أي جواب.

— — — — —